الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج12-141/03(09/25)/01-ج س(14965)

الاجتماع الثالث
للجنة الفنية للنقل السككي والموجه
"مقر الأمانة العامة للجامعة: 29-2025/9/30"

مشروع جدول الأعمال

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.ne

"ملحوظـــة"

يمكن الحصول على نسخ إضافية من الوثيقة

بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية

علـى الرابـط التالـي: - www.leagueofarabstates.net

وحسب التسلسل التالي

المجالـس الوزاريـة – مجلس وزراء النقل العرب

اللجان – عام 2025- جدول الأعمال

الإجتماع الثالث

للجنة الفنية للنقل السككي والموجه

"مقر الأمانة العامة للجامعة: 29–30 سبتمبر/ أيلول 2025"

بنود جدول أعمال الاجتماع الثالث

للجنة الفنية للنقل السككي والموجه

(مقر الأمانة العامة للجامعة يومي: 29–30 سبتمبر 2025)

البند	الموضوع	رقم الصفحة
الأول	الإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي بالدول العربية.	2
الثاني	الدعم الفني وتبادل الخبرات في مجال النقل السككي.	4
الثالث	موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة.	6

البند الأول:-

مذكرة شارحة بشأن

الإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي بالدول العربية

عرض الموضوع:

- **بالإشارة الى توصية الاجتماع الثاني للجنة الفنية للنقل السككي والموجه، وخاصةً البند الثاني المعني بالاطار الاسترشادي لقانون النقل السككي بالدول العربية، والتي تنص على:-**

  - ✓ **تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع عبر وسائل الاتصال المرئي مع كلا من ممثلي المملكة العربية السعودية ودولة قطر من أجل تنقيح الإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي المعد من قبل الأمانة العامة، بناءً على نظام الخطوط الحديدية بالمملكة العربية السعودية.**
  - ✓ **تكليف الأمانة العامة بتعميم الإطار الاسترشادي على الدول الأعضاء لأبداء مرئياتهم علية تمهيدا لمناقشته في الاجتماع القادم للجنة.**

- **وبناءً على توصية الاجتماع اعلاه، قامت الأمانة العامة للجامعة بمخاطبة كل من المملكة العربية السعودية ودولة قطر، بموجب مذكرتيها رقم 7/9/5/737/25 بتاريخ 2025/5/29، بشأن عقد الاجتماع المعني الإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي بالدول العربية، وقد تم عقد هذا الاجتماع يوم الاثنين الموافق 2025/6/16، بين ممثلي كل من المملكة العربية السعودية ودولة قطر والأمانة العامة للجامعة عبر تقنية الاتصال المرئي في تمام العاشرة صباحاً بتوقيت القاهرة (مرفق محضر الاجتماع)، وقد تم اثناء الاجتماع الاتفاق على عقد اجتماع حضوري بين كل من (المملكة العربية السعودية، دولة قطر، والأمانة العامة للجامعة)، خلال النصف الأول من أغسطس، على مدار يومين، ليتم مناقشته وانجاز عمل الإطار الاسترشادى لقانون النقل السككي في الدول العربية.**

- **تم عقد الاجتماع المعني بإعداد مقترح للإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي في الدول العربية يومي الأربعاء والخميس الموافقين 20-2025/8/21 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بمشاركة ممثلي الدول العربية الأعضاء من كل من (المملكة العربية السعودية، دولة قطر، والأمانة العامة للجامعة (مرفق رقم "1" التقرير والتوصيات)، وقد ناقش الاجتماع النظامين المقدمين من قبل المملكة العربية السعودية، ودولة قطر من أجل التوصل الى صيغة توافقية للإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي في الدول العربية لما له من أهمية في تطوير النقل السككي بالدول العربية، وقد تم**

التوافق على هذا الإطار الاسترشادي بصيغته المرفقة رقم "2"، وتم تكليف الأمانة العامة بتعميمه على الدول الأعضاء لأبداء مرئياتهم علية تمهيدا لمناقشته في الاجتماع القادم للجنة الفنية للنقل السككي والموجه والذي سيعقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 29-2025/9/30،

- **كما نود الإفادة بان الأمانة العامة تلقت مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية رقم 113 بتاريخ 2025/6/3 (مرفق رقم "3")، المتضمنة بعض التعديلات على مشروع نظام الخطوط الحديدية المعد من قبل المملكة العربية السعودية،**

المطلوب:

تفضل اللجنة الموقرة بالنظر واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الثاني:-

مذكرة شارحة بشأن

الدعم الفني وتبادل الخبرات في مجال النقل السككي

عرض الموضوع:

- **تنفيذاً لتقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة التقنية للنقل السككي والموجه، والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 13-2025/4/14، بمشاركة ممثلي الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة للجامعة، وتوصياتهم في مجال "تبادل الخبرات في مجال النقل السككي والموجه" ونصهما كالتالي:-**

1- دعوة الدول الأعضاء الراغبة في عرض تجربتها في مجال النقل السككي موافاة الأمانة العامة للجامعة بها حتى يتسنى عرضها في الاجتماع القادم للجنة.

2- دعوة الدول الأعضاء الراغبة في الحصول على دعم فني في هذا المجال مخاطبة الأمانة العامة للجامعة بطبيعة الدعم المطلوب حتى يتسنى تقديمه لها بالتعاون مع الدول الأعضاء.

- **قامت الأمانة العامة للجامعة (إدارة النقل والسياحة) بمخاطبة وتذكير الدول الأعضاء بموجب مذكرتها رقم 7/9/5/1560/24 بتاريخ 2024/11/3، لموافاتها بمدى رغبتهم في تقديم عرض لتجربتهم في مجال النقل السككي، تنفيذاً للتوصية التي اصدرها الاجتماع الأول للجنة، والتي تنص على:- "دعوة الدول الأعضاء الراغبة في عرض تجربتها في مجال النقل السككي موافاة الأمانة العامة للجامعة بها حتى يتسنى عرضها في الاجتماع القادم للجنة"،**

- **وعليه تلقت مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع/3141/2 بتاريخ 2022/10/30 (مرفق رقم "4")، المتضمنة الخبرات والدورات المطلوبة والتي تحتاجها وزارة النقل الأردنية في مجال النقل السككي، بالإضافة الى زيارات ميدانية للاطلاع على أنظمة التشغيل لدي الدول التي تمتلك مسارات سكك حديدية خاصة فيما يتعلق بجدولة القطارات وأنظمة الاتصالات،**

- **وعليه تأمل الأمانة العامة من الدول الأعضاء الراغبة فى تلبية طلب المملكة الأردنية الهاشمية بشأن الحصول على الدعم الفني في هذا المجال.**

المطلوب:

تفضل اللجنة الموقرة بالنظر واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الثالث:-

موعد ومكان عقد

الاجتماع القادم للجنة الفنية للنقل السككي والموجه

عرض الموضوع:

- **تقترح الأمانة العامة عقد الاجتماع القادم للجنة الفنية للنقل السككي والموجه، يومي ..... و..... الموافقين .. - ../../2025، وذلك في مقر الأمانة العامة للجامعة.**

المطلوب:

تفضل اللجنة الموقرة بالنظر واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

2025/8/31

المرفقات

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج14-02/27(08/25)/02-ت(14346)

الاجتماع المعني بإعداد مقترح للإطار الاسترشادي
لقانون النقل السككي في الدول العربية
"مقر الأمانة العامة للجامعة: 20-2025/8/21"

تقرير وتوصيات

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

"ملحوظـــة"

يمكن الحصول على نسخ إضافية من وثائق تقرير الاجتماع

بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية

علـى الرابــط التالـي:- www.leagueofarabstates.net

وحسب التسلسل التالي

المجالــس الوزاريــة – وزراء النقل العرب – لجان المجلس

تقارير – 2025

الاجتماع المعني بإعداد مقترح للإطار الاسترشادي
لقانون النقل السككي في الدول العربية
"مقر الأمانة العامة للجامعة: 20-2025/8/21"

أولاً: الافتتاح

- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة)، عقد الاجتماع المعني بإعداد مقترح للإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي في الدول العربية يومي الأربعاء والخميس الموافقين 20–2025/8/21 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك بمشاركة ممثلي الدول العربية الأعضاء من كل من (المملكة العربية السعودية، دولة قطر، والأمانة العامة للجامعة، (مرفق قائمة بأسماء المشاركين)،

- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبوالنصر – مدير إدارة النقل والسياحة مرحباً بممثلي كل من المملكة العربية السعودية، دولة قطر، وإشارة الى تقرير وتوصيات الاجتماع السابق للجنة الفنية للنقل السككي، والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 13–2025/4/14، وخاصتاً توصية البند الثالث المعنية بـ *"الاطار الاسترشادي لقانون النقل السككي بالدول العربية"، والتي تنص على "تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع عبر وسائل الاتصال المرئي مع كلا من ممثلي المملكة العربية السعودية ودولة قطر من أجل تنقيح الإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي المعد من قبل الأمانة العامة، بناءً على نظام الخطوط الحديدية بالمملكة العربية السعودية".*

- وقد تم عقد هذا الاجتماع وبناءً عليه تم عقد اجتماعنا اليوم وكلي أمل ان نصل الى صيغة توافقية للإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي لما له من أهمية في تطوير النقل السككي بالدول العربية.

ثانياً: المداولة والتوصيات

- ناقشت اللجنة النظامين المقدمين من قبل المملكة العربية السعودية، دولة قطر.
- وإذ تشكر اللجنة كلا من المملكة العربية السعودية، ودولة قطر، على موافاة الأمانة العامة بالأطر التشريعية للنقل السككي لديهما، وعلى جهودهما المقدرة في إعداد الإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي في الدول العربية.

وبعد المناقشة

توصي بـــــــــ

- التوافق على الإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي في الدول العربية بصيغته المرفقة.

- **تكليف الأمانة العامة بتعميم الإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي في الدول العربية على الدول الأعضاء لأبداء مرئياتهم علية تمهيدا لمناقشته في الاجتماع القادم للجنة الفنية للنقل السككي والموجه.**
- **الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بمرئياتها على الإطار الاسترشادي في موعد أقصاه 2025/9/21، ليتسنى مناقشته ضمن بنود جدول أعمال الاجتماع القادم للجنة الفنية للنقل السككي والموجه، والمقرر عقده يومي 29-2025/9/30، بمقر الأمانة العامة للجامعة.**

ممثل الأمانة العامة	ممثل عن المملكة العربية السعودية	ممثل عن دولة قطر
الدكتور/ بهجت أبو النصر	السيد/ فهد أحمد باسليم	السيد/ حمد سالم المري
مدير إدارة النقل والسياحة	مدير سياسات النقل السككي	رئيس قسم تخطيط أعمال النقل البري

قائمة بأسماء السادة المشاركين بالاجتماع المعني بإعداد مقترح للإطار الاسترشادي

لقانون النقل السككي في الدول العربية

"مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 20-2025/8/21

المملكة العربية السعودية:

سعادة المهندس/ فهد أحمد باسليم — مدير إدارة سياسة النقل السككي
ت: 009665433551886
Email: Fbasalem@tga.gov.sa

المهندس/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز السيف — اخصائي سياسة النقل السككي
ت: 00966506678787
Email: Aalsaif@tga.gov.sa

المستشار/ عبدالله بن محمد الجربوع — اخصائي أول قانوني
ت: 00966591882214
Email: ajarbooa@tga.gov.sa

دولـة قطر:

سعادة الاستاذ/ حمد سالم المرى — رئيس قسم تخطيط أعمال النقل البري
ت: 0097450111201
Email: hamad.almarri@mot.gov.qa

المهندس/ أسامة فريجه — مهندس مرور أول
ت: 0097455278309/ 0097440451654
Email: Osama.freija@mot.gov.qa

المهندس/ عبد الرحمن علي الملك — المدير التنفيذي لإدارة الأمن والصحة والسلامة
ت: 0097455118880
Email: amalik@qr.com.qa

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

وزير مفوض دكتور/ بهجت أبو النصر — مدير إدارة النقل والسياحة
Email: tratou.dept@las.int

bahgat.abounasr@las.int

المهندس/ محمد عبد الله — الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب
الاستاذ/ عبد الكريم فارس — الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب
الأستاذ/ سيف بكر — الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

إدارة النقل والسياحة

مشروع الإطار الاسترشادي
لقانون النقل السككي في الدول العربية
"نظام الخطوط الحديدية"

البريد إلكتروني الخاص بإدارة النقل والسياحة tratou.dept@las.int

تمهيد:-

تنفيذاً لتوصية اجتماع اللجنة الفنية للنقل السككي والموجه، والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 13-2025/4/14، بشأن عقد اجتماع بين الأمانة العامة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر من اجل اعداد مقترح للاطار الاسترشادي لقانون النقل السككي بالدول العربية، تمهيداً لعرضه على اللجنة في اجتماع قادم، قامت الأمانة العامة بعقد اجتماعان في هذا الشأن، وقد نجم عنهما اعداد الإطار الاسترشادي، وهذا الاطار من مسماه يعد استرشادياً وليس ملزماً للدول العربية الأعضاء الراغبة في وضع او تطوير تشريع النقل السككي لديها، وقد تم الاتفاق على ان يترك للدول الأعضاء حرية تحديد قيمة المخالفات، المدد الزمنية او الصلاحيات للجهات المعنية بالنقل السككي ويكون هذا الإطار بمثابة مرشداً للدول الأعضاء.

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

المادة الأولى: التعاريف

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية – أينما وردت في النظام – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:-

الجامعة:	**جامعة الدول العربية.**
الجهة المختصة:	**الجهة المختصة بتنظيم الخطوط الحديدية في الدولة.**
الدولة:	**الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.**
الأمين العام:	**الأمين العام لجامعة الدول العربية.**
الأمانة العامة:	**الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب.**
صاحب الصلاحية:	**المسؤول الأول عن الجهة المختصة.**
النظام:	**نظام الخطوط الحديدية.**
اللائحة:	**اللائحة التنفيذية للنظام.**
الشخص:	**شخص أو أكثر، طبيعي أو معنوي.**
الخطوط الحديدية:	**قضبان حديدية أو مطاطية أو خرسانية متوازية أو أحادية أو أي منظومة موجهة أخرى تحددها اللائحة على أنها خطوط حديدية معدّة لتسير عليها القطارات والقاطرات والعربات والمعدات المتحركة.**
القطار:	**وسيلة لنقل الركاب والبضائع على الخطوط الحديدية داخل المدن أو فيما بينها، أو من دولة إلى دولة أخرى أو العكس.**
القاطرة:	**مركبة آلية تعمل بالطاقة، معدة لجر عربات القطار وتعد جزءاً منه.**
العربة:	**عربة مخصصة لنقل الركاب أو البضائع أو للصيانة أو غيرها على الخطوط الحديدية.**
البنية التحتية:	**جميع المنشآت والمرافق والنظم والبرامج اللازمة لتشغيل الخطوط الحديدية وتمكينها من العمل بأمان، ويشمل ذلك الأراضي المخصصة للخطوط الحديدية أو لمرافقها وحرم تلك الخطوط والأنفاق والجسور وخطوط التغذية الكهربائية والمعدات والأعمال الإنشائية المساندة لها أو المرتبطة بها أو بمكوناتها، ولا يشمل القطار ولا القاطرة ولا العربة.**
مدير البنية التحتية:	**شخص أو أكثر، طبيعي أو معنوي، المرخص له بإدارة البنية التحتية وتوفير الخدمات المرتبطة بها، سواء أكان ذلك الشخص مالكًا لها أم غير مالك.**
مالك البنية التحتية:	**شخص أو أكثر، طبيعي أو معنوي مالك للبنية التحتية أو لجزء منها.**
الشبكة:	**منظومة الخطوط الحديدية، وتشمل الخطوط الحديدية وما يرتبط بها من أنظمة وتجهيزات ومعدات وأراضٍ مستخدمة لتشغيل القطارات على تلك الخطوط وتوجيهها، ولا تشمل المحطات ومراكز المبيت ومرافق الصيانة.**

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية	
خدمات الخطوط الحديدية:	تشمل الخدمات المتعلقة بتشغيل وصيانة الشبكة وأي من مرافقها، وخدمات نقل الركاب وخدمات نقل البضائع، وخدمات إدارة البنية التحتية وصيانة القطارات والقاطرات والعربات.
النشاط:	نشاط مرتبط بتقديم خدمات الخطوط الحديدية.
المشغل:	شخص اعتباري أو أكثر، مرخص له بتقديم أي من خدمات الخطوط الحديدية.
الراكب:	كل من صعد أو همَّ بالصعود على متن القطار، ويعد في حكم الراكب الحائز على بطاقة صعود على متن القطار ويكون بانتظاره في المحطة.
المحطة:	مكان مخصص لصعود الركاب للقطارات ونزولهم منها، أو لمناولة الحاويات والبضائع وتنظيم توقف القطارات وتوجيه حركتها.
المرافق:	مرافق الخطوط الحديدية أو الشبكة، وتشمل أي محطة، أو مركز مبيت، أو مرفق صيانة لمعدات متحركة أو غير متحركة، أو مرفق صيانة للخطوط الحديدية، أو محطة لتزويد القطارات بالطاقة، أو ساحة مناورات القطارات، أو مواقف القطارات والعربات، أو أرصفة لتحميل البضائع وتفريغها، أو أي أصل مخصص لتشغيل الشبكة أو القطارات.
أصول الخطوط الحديدية:	الشبكات، والمحطات، والمركبات، ومرافق الصيانة للخطوط الحديدية والمركبات.
مرافق الصيانة:	أي عقار أو منقول مخصص لصيانة وفحص القطارات أو القاطرات أو العربات، وكل ما يرتبط بذلك من معدات ونحوها، ولو تعددت أوجه استخدامه.
مراكز المبيت:	أي مكان مخصص لإيواء القطارات عدا المحطة.
اتفاقية استخدام الشبكة:	اتفاقية بين مدير البنية التحتية وشخص اعتباري آخر يسمح له بناء عليها بالوصول إلى بنية تحتية محددة للشبكة، بما في ذلك مسارات القطارات، أو مصادر الطاقة، أو المحطات، أو المواقف، أو مراكز المبيت، أو مرافق الصيانة المخصصة لتشغيل خدمات نقل الركاب أو خدمات نقل البضائع، سواء كان الاستخدام بمقابل أو دون مقابل.
اتفاقية استخدام المحطة:	اتفاقية بين مشغل ومشغل آخر مرخص لهما بإحدى خدمات نقل الركاب أو نقل البضائع أو بكليهما أو بأي خدمة أخرى مرخصة من الهيئة، يسمح بناء عليها المشغل الأول للمشغل الآخر باستخدام المحطة التي يشغلها لغرض تقديم خدمات محددة من قبل المشغل الآخر سواء بمقابل أو دون مقابل.
اتفاقية الاستخدام:	اتفاقية استخدام الشبكة، أو اتفاقية استخدام المحطة.
مقابل الاستخدام:	المقابل المالي الذي يُتقاضى بناء على اتفاقية الاستخدام.
صاحب الامتياز:	الشخص الاعتباري الذي يعهد إليه نظاماً بإنشاء الخطوط الحديدية أو تقديم خدماتها.
الترخيص:	أي ترخيص تصدره الهيئة لشخص اعتباري، يسمح له بناء عليه بتقديم أي من خدمات الخطوط الحديدية، أو تشغيل أي شبكة أو مرفق أو مزاولة أي من أنشطتها.

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

المرخص له:	الشخص الاعتباري الحاصل على الترخيص.
خدمات نقل البضائع:	خدمات متصلة بنقل البضائع بالقطارات والعربات داخل المدن أو فيما بينها أو من المملكة إلى دولة أخرى أو العكس، وتشمل تشغيل المحطات ومراكز المبيت ومرافق الصيانة وأعمال صيانة القطارات المخصصة لنقل البضائع أو أي من الخدمات المرتبطة بذلك.
خدمات نقل الركاب:	خدمات متصلة بنقل الركاب بالقطارات داخل المدن أو فيما بينها أو من المملكة إلى دولة أخرى والعكس، وتشمل تشغيل المحطات ومراكز المبيت ومرافق الصيانة وأعمال صيانة القطارات المخصصة لنقل الركاب أو أي من الخدمات المرتبطة بذلك.
شهادة السلامة:	وثيقة صادرة عن الهيئة باستيفاء مدير البنية التحتية أو المشغل لمتطلبات السلامة.
مشغل محطة:	الشخص الاعتباري المرخص له، الذي يعهد إليه مدير البنية التحتية بإدارة المحطة.
السيطرة:	القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع تابع، من خلال امتلاك نسبة مؤثرة من حقوق التصويت في شركة أو حق تعيين أعضاء الجهاز الإداري أو بعضهم. وتحدد اللائحة نسبة الامتلاك أو أعضاء الجهاز الإداري الخاضعين لهذا التعريف.
التابع:	الشخص المسيطر عليه من قبل شخص آخر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
العارض:	أي حدث غير متوقع كان من الممكن أن يؤدي إلى وقوع حادث على الخطوط الحديدية أو أحد مرافقها أو بنيتها التحتية.
الحادث:	أي حدث أو سلسلة من الأحداث على الخطوط الحديدية أو في البنية التحتية حدثت بفعل عمدي أو غير عمدي أو امتناع عن فعل أو تقصير أو إهمال من أي شخص، نتج عنه إصابات أو وفيات للأفراد أو أضرار في الممتلكات أو البيئة أو تعطل الخدمات.
المرافق العامة:	خدمات المياه، والصرف الصحي، وتصريف السيول، والكهرباء، والهاتف، والطرق العامة.

المادة الثانية: حرم الخطوط الحديدية

1. لأغراض تطبيق النظام، تعد المنطقة التي تقام عليها الخطوط الحديدية والمناطق التي على جانبيها حرماً للخطوط الحديدية، وتقوم الجهة المختصة بتحديد الحرم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وفقاً لما تقتضيه حاجة التشغيل، والسلامة، والمتطلبات الفنية للخطوط الحديدية.
2. على الجهات المعنية بالمرافق العامة أو شبكاتها، إذا رغبت في إنشاء خطوط أو شبكات ومدها عبر حرم الخطوط الحديدية أو بالتقاطع معها، التنسيق مع مدير البنية التحتية للحصول على موافقته قبل ذلك، وفي حال عدم استجابته أو رفضه، يجوز للجهة المختصة توجيهه بما تراه مناسباً للوصول إلى اتفاق وفقاً للشروط التي تحددها.
3. على الجهات المعنية التي ترغب في إنشاء خطوط الخدمات أو شبكات المرافق العامة أو أنابيب النفط والغاز ومدّها عبر الخطوط الحديدية أو حرمها، التقيد بالقواعد والاشتراطات الفنية واشتراطات السلامة التي يحددها مدير البنية التحتية بعد اعتمادها من الجهة المختصة.

المادة الثالثة:

يجوز نقل ملكية البنى التحتية للخطوط الحديدية إلى أي جهة أو منشأة وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

المادة الرابعة: ترخيص خدمات وأنشطة الخطوط الحديدية، والرقابة على أدائها

لا يجوز لأي شخص تقديم أي من خدمات الخطوط الحديدية أو مزاولة أي من أنشطتها أو تشغيل أي شبكة أو مرفق إلا بعد الحصول على الترخيص، ما لم يكن معفى من شرط الترخيص بناء على المادة (السادسة) من النظام.

المادة الخامسة:

1. **يحظر على مدير البنية التحتية، أو أي تابع له ما لم يكن مستقلاً ماليّاً وإداريّاً عنه، الحصول على ترخيص ليكون مشغلاً لخدمات نقل الركاب أو لخدمات نقل البضائع، إلا إذا كان صاحب الامتياز أو قررت الجهة المختصة غير ذلك، وتحدد اللائحة متطلبات الاستقلال المالي والإداري للتابع.**
2. **تبت الجهة المختصة في طلب الترخيص المقدم لها خلال (ستين) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب، وتحدد اللائحة شروط الترخيص.**
3. **للجهة المختصة رفض إصدار الترخيص إذا رأت أن زيادة عدد المشغلين لخدمات الخطوط الحديدية أو لجزء منها سيؤدي إلى عدم أدائها أو تقديمها بطريقة مناسبة.**
4. **للجهة المختصة وقف إصدار تراخيص جديدة لممارسة أي من الأنشطة الخاضعة للنظام أو دمج أحدها في أي نشاط آخر بحسب ما تراه مجدياً.**

المادة السادسة:

لا يشترط الحصول على الترخيص لإنشاء شبكات وتوفير خدمات الخطوط الحديدية الواقعة داخل حدود المنشآت الخاصة التي لا ترتبط بالشبكة العامة ولا تخدم العامة، وتحدد اللائحة شروط ذلك.

المادة السابعة:

دون إخلال بالتزامات المشغل ومسؤولياته بوصفه مرخصًا له، لا يتطلب من الشخص المتعاقد مع المشغل للقيام بأي عمل أو تقديم أي خدمة تتعلق بأعمال المشغل ولا تدخل ضمن الأعمال التي يوجبها عقد الامتياز المبرم بناء على أحكام النظام؛ الحصول على الترخيص.

المادة الثامنة:

للجهة المختصة فرض مقابل مالي لإصدار الترخيص أو أي شهادة أخرى تصدرها بناء على النظام، أو تجديدها، ولها فرض مقابل مالي لقاء الخدمات الأخرى التي تقدمها وفقاً لأحكام النظام واللائحة، وتحدد الجهة المختصة هذا المقابل.

المادة التاسعة:

1. **للجهة المختصة إلغاء الترخيص أو تعليقه في أي من الحالات الآتية:-**

أ- حدوث أي تغير في السيطرة لدى المرخص له، ما لم توافق الجهة المختصة على التغير قبل حدوثه وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

ب- طلب مكتوب من المرخص له.

ت- ارتكاب المرخص له مخالفة موجبة للإلغاء وفقاً لجدول المخالفات والغرامات.

ث- عدم تزويد الجهة المختصة بالمستندات المطلوبة خلال المدة المحددة.

ج- عدم تشغيل الخدمات محل الترخيص لمدة (ستة) أشهر متواصلة أو أكثر.

ح- إفلاس أو حل أو تصفية المرخص له.
خ- التنازل عن الترخيص دون موافقة الجهة المختصة.
د- انتهاء عقد الامتياز مع المرخص له.

2. تحدد اللائحة إجراءات الإلغاء والتعليق.

المادة العاشرة:

دون إخلال بأحكام المادة (الخامسة) من النظام، للجهة المختصة تضمين الترخيص شروطًا محددة، بحسب ما تراه ضروريًا وبما لا يخالف أحكام النظام، ولها كذلك تعديل أو إضافة أي شرط إلى تلك التي تضمنها الترخيص إذا رأت الحاجة إلى ذلك أو بطلب من المرخص له متى تعلق ذلك بالأمن والسلامة وحماية البيئة أو كان استيفاءً لمتطلبات نظامية أخرى، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة الحادية عشر:

1. مع مراعاة المتطلبات النظامية ذات العلاقة، للجهة المختصة - وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة - توجيه مالك البنية التحتية بتعيين مرخص له آخر أو أي شخص آخر لأداء الخدمات محل الترخيص عند حدوث أي من الحالات التالية:-
   أ- إذا بدأ المرخص له في إجراءات تتعلق بإشهار إفلاسه أو إجراءات التسوية أو التصفية الاختيارية أو القضائية.
   ب- إذا رأت الجهة المختصة - وفقاً لأحكام نظام الإفلاس - أن من المرجح حدوث ما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة.
   ت- إذا ألغت الجهة المختصة الترخيص أو علقته.
   ث- إذا توقف المرخص له عن تقديم الخدمة دون موافقة مكتوبة مسبقة من الجهة المختصة، أو إذا تيقنت من اتجاهه للتوقف عن تقديم تلك الخدمة بناء على نتائج تحقيق تجريه لجنة تشكل من الجهة المختصة ومدير البنية التحتية.
   ج- أي حالة أخرى ينص عليها في عقود الامتياز المبرمة مع المرخص له الموجبة لإحلال مرخص له آخر محله.
2. يجب على أي مرخص له إشعار الجهة المختصة فور وقوعه في أي من الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، وللجهة المختصة أن تطلب من المحكمة المختصة تعيين أمين إفلاس وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، وفي حال عدم قدرة المرخص له على الاستمرار في تقديم الخدمة، يجوز للجهة المختصة تحويلها إلى شخص آخر أو أكثر لضمان عدم انقطاعها.

المادة الثانية عشر:

لا يجوز لمدير البنية التحتية ولا لأمين الإفلاس - المعين وفقاً لأحكام المادة (الحادية عشر) من النظام - نقل ملكية أصول البنية التحتية، (ويشمل ذلك أي مبنى أو منشأة قائمة عليها)، أو الموافقة على نقلها، أو إنشاء أو الموافقة على إنشاء ضمان عليها، أو أي حق آخر مرتبط بها، أو اتخاذ أي إجراء من شأنه الحجز عليها أو التصرف فيها، دون موافقة مسبقة من الجهة المختصة ومالك البنية التحتية، ما لم يكن ذلك بناء على حكم قضائي نهائي.

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

المادة الثالثة عشر:

1. يحظر على المشغل أو المشغلين فيما بينهم إبرام أي اتفاقية مقيدة أو الإتيان بأي فعل أو ممارسة من شأنه الإخلال بالمنافسة أو الحد منها فيما يتعلق بتشغيل أصول الخطوط الحديدية أو توفير خدماتها أو مجالات التوريد فيها دون موافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة، وتحدد اللائحة طبيعة تلك الأفعال وآلية تقديم شكاوى المشغلين منها إلى الجهة المختصة، والتحقيق فيها، والإجراءات التي يمكن للجهة المختصة اتخاذها.
2. للجهة المختصة عند تحققها من وجود أي فعل أو إجراء أو توجه من شأنه الحد من المنافسة أو الإخلال بها، أن تقرر منعه أو وقفه واتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة والضرورية، لتأمين المنافسة بصورة منصفة وعادلة.

المادة الرابعة عشر: اتفاقيات الاستخدام، ومراجعة الأداء

1. يجب على مدير البنية التحتية منح مشغل خدمات نقل الركاب أو مشغل خدمات نقل البضائع حقوقَ استخدام الشبكة التي يشغلها المدير بحسب الحاجة، بشروط منصفة وشفافة وغير تمييزية لغرض تقديم الخدمات المرخص له بها.
2. تشمل حقوق استخدام الشبكة – المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة – حق استخدام أي جزء من المرافق المتصلة بها، كالمحطات، ومراكز المبيت، ومرافق الصيانة، وساحات تجميع القطارات، وشبكات التزود بالطاقة، ومرافق إعادة التزود بالطاقة، والمرافق الأخرى، ما لم تكن أي من هذه المرافق الخدمية مخصصة لنوع محدد من القطارات.
3. لمدير البنية التحتية بعد موافقة الجهة المختصة التعاقد مع أي من المشغلين وتخصيص مسارات الخطوط الحديدية الواقعة تحت إدارة المدير له، بما في ذلك تخصيص مسارات لقطارات وقاطرات وعربات عائدة لمشغلين من دول أخرى، وفقاً للاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول.
4. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) من هذه المادة، للجهة المختصة – بحسب ما تراه مناسباً ودون المساس بالمنافع الاقتصادية التي يكفلها عقد الامتياز – أن تضع قيوداً على حقوق الاستخدام الممنوحة بناء على هذه المادة بما في ذلك الخدمات المقدمة بين مكان المغادرة والوجهة التي يغطيها عقد الامتياز.
5. تنظم حقوق الاستخدام المشار إليها في هذه المادة من خلال اتفاقيات الاستخدام وفقًا للنظام.

المادة الخامسة عشر:

1. للجهة المختصة إعداد صيغ نموذجية لاتفاقيات الاستخدام.
2. للجهة المختصة إعداد منظومة الأدلة والاشتراطات والمعايير المتعلقة بالخطوط الحديدية والمحطات والبنية التحتية.

المادة السادسة عشة:

يشترط لإبرام اتفاقية الاستخدام أن توافق الجهة المختصة مسبقًا على ذلك، وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة السابعة عشر:

تختص الجهة المختصة بالنظر في أي خلاف في شأن حقوق استخدام الشبكة وتخصيص المسارات للمشغلين، ويكون قرارها في هذا الشأن ملزماً.

المادة الثامنة عشر:

1. تضع الجهة المختصة سياسة تحديد مقابل الاستخدام وتحصيله.

2. على مدير البنية التحتية أو المشغل تحديد مقابل الاستخدام وتحصيله والاستفادة منه في تمويل أعماله وفقاً للسياسة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة التاسعة عشر:

1. تقوم الجهة المختصة بالرقابة على أعمال المرخص لهم والتفتيش عليهم لضمان الالتزام بالنظام واللائحة. وتحدد اللائحة الأحكام والإجراءات الخاصة بذلك.
2. يلتزم المرخص له بالقيام بالإجراءات التصحيحية التي تراها الجهة المختصة مناسبة، والتي قد تشمل تعديل شروط الترخيص.

المادة العشرون: حماية وسلامة الخطوط الحديدية ومرافقها

لا يجوز لأي شخص تقديم أي من خدمات الخطوط الحديدية أو تشغيل أصولها أو مرافقها إلا بعد الحصول على شهادة السلامة، وتحدد اللائحة الشروط اللازمة لإصدار شهادة السلامة ومعاييرها وتجديدها.

المادة الحادية والعشرون:

تبت الجهة المختصة في طلب الحصول على شهادة السلامة المقدم لها خلال (ستين) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب، وتحدد اللائحة متطلبات اكتمال الطلب وشروطه وأي متطلب آخر إضافي يتعلق به.

المادة الثانية والعشرون:

للجهة المختصة – في سبيل القيام بعمليات التفتيش والتدقيق والمراجعة على المرخص له – دخول أي عقار أو مرفق ذي علاقة؛ للتحقق من التزامه بشروط الترخيص، بما في ذلك شروط شهادة السلامة. ويجب على المرخص له التعاون مع الجهة المختصة أو أي شخص تكلفه بذلك وتقديم أي معلومة أو وثيقة تطلب منه.

المادة الثالثة والعشرون:

1. تصدر شهادة السلامة لتشغيل أي من أصول الخطوط الحديدية أو خدماتها بعد استيفاء الإجراءات الآتية:-
   أ- تقديم مدير البنية التحتية أو المشغل نظام إدارة شؤون السلامة الخاص به وأي دليل تطلبه الجهة المختصة لاستيفاء اشتراطات السلامة.
   ب- تقديم مدير البنية التحتية أو المشغل تقرير مراجعة متطلبات السلامة من شخص مستقل للتحقق من مدى كفاية نظام إدارة شؤون السلامة وملاءمته.
2. يجوز للجهة المختصة تعليق شهادة السلامة إذا تبين لها أن الشخص الحاصل عليها لم يعد مستوفياً لشروطها.

المادة الرابعة والعشرون:

على مدير البنية التحتية أو مالكها أو المشغل تزويد الجهة المختصة بالمعلومات والوثائق التي تحتاج إليها في سبيل ضمان سلامة الخطوط الحديدية ومرافقها متى طلبت الجهة المختصة ذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الثانية) من النظام، على أي جهة ستتخذ ترتيبات أو إجراءات أو ستقيم مشاريع داخل حرم الخطوط الحديدية أو في المناطق المحيطة بها، قد تؤثر في سلامة الخطوط الحديدية أو مرافقها؛ التنسيق مع الجهة المختصة قبل القيام بأي من تلك الترتيبات أو الإجراءات أو المشاريع.

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم مدير البنية التحتية والمشغل بما يلي:-

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

1. وضع وتطبيق التدابير المناسبة لتجنب الحوادث والسيطرة على المخاطر ذات الصلة بسلامة الخطوط الحديدية ومرافقها.
2. أن يتخذ – في الحالات الطارئة– جميع الإجراءات والتدابير، ويوفر المعدات والأدوات والأماكن اللازمة لضمان سلامة الركاب والبضائع والبنية التحتية للخطوط الحديدية وأصولها.

المادة السابعة والعشرون:

يكون مدير البنية التحتية والمشغل – كلٌّ في مجال عمله واختصاصه – مسؤولين عن إعداد أنظمة إدارة السلامة وتحديثها وكفايتها وحفظ الوثائق الخاصة بها، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة، من أجل ضمان الآتي:–

1. سلامة خدمات الخطوط الحديدية المقدمة، وسلامة تشغيل أصولها.
2. صحة وسلامة جميع الموظفين أثناء تأدية أعمالهم، والأشخاص الذين يدخلون أماكن خاضعة لسيطرة مدير البنية التحتية أو المشغل.

المادة الثامنة والعشرون:

دون إخلال بأحكام المادتين (السادسة والعشرين) و(السابعة والعشرين) من النظام، يكون المشغل مسؤولًا عن التأكد من مطابقة القطارات والقاطرات والعربات والتجهيزات والمعدات المتعلقة بالخطوط الحديدية أو أصول الخطوط الحديدية التي يوردها، للمتطلبات والمواصفات والشروط المنظمة لاستخدامها في الدولة والمعايير المعتمدة عالميًّا.

المادة التاسعة والعشرون: التحقيق الفني في حوادث الخطوط الحديدية وعوارضها

تتولى الجهة المختصة – أو من تفوضه– التحقيق فنيًّا في أي حادث أو عارض يتعلق بالخطوط الحديدية، أو خدماتها، أو مرافقها، ولها إشراك من تراه في ذلك، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثلاثون:

تحدد اللائحة التزامات مدير البنية التحتية ومشغلي خدمات الخطوط الحديدية ومستخدمي تلك الخطوط عند وقوع أي حادث أو عارض.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لموظفي الجهة المختصة – المكلفين بالتحقيق فنياً في حادث أو عارض – أو منسوبي أي جهة أخرى تكلفها الجهة المختصة بذلك، دخول أي عقار أو قطار أو قاطرة أو عربة أو أي مرفق ذي صلة، متى ما تطلبت مصلحة التحقيق ذلك، ويجوز لهم كذلك الاطلاع على أي معلومة أو وثيقة أو معاينة أي معدات متحركة أو غيرها إذا كانت لها علاقة – مباشرة أو غير مباشرة – بالحادث أو العارض.

المادة الثانية والثلاثون: عقود امتياز الخطوط الحديدية

تُطرح للمنافسة عقود الامتياز المتعلقة بإنشاء الخطوط الحديدية أو خدماتها، بعد موافقة الجهة المختصة؛ وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثالثة والثلاثون:

للجهة المختصة أن تتيح لصاحب الامتياز الاستفادة من الأراضي التي تقام عليها الخطوط الحديدية وحرم الخطوط الحديدية ومرافقها، وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، وما يقضي به عقد الامتياز. وتحدد اللائحة الحالات التي

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

يجوز للجهة المختصة فيها طلب تحويل أصول البنية التحتية القائمة من مالك البنية التحتية إلى صاحب الامتياز؛ بغرض تطوير هذه الأصول بناء على عقد الامتياز، أو إذا كان ذلك أكثر ملاءمة لإدارة تلك الأصول بوصفها جزءًا من الامتياز.

المادة الرابعة والثلاثون: تنفيذ الخطوط الحديدية وصيانتها

يجب على صاحب الامتياز والمرخص له – كلٌّ في مجال اختصاصه – القيام بأعمال التنفيذ والصيانة لكل عناصر ومكونات الخطوط الحديدية ومرافقها الواقعة تحت مسؤوليته، وفقاً لما يتضمنه عقد الامتياز أو الترخيص وما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب على مدير البنية التحتية الإشراف على تنفيذ أعمال التشغيل والصيانة والتطوير لشبكة الخطوط الحديدية وفقاً لأحكام النظام وشروط الترخيص، وللجهة المختصة توجيه المدير بتوفير شبكة أو مرافق جديدة، أو تطوير شبكة أو مرافق قائمة.

المادة السادسة والثلاثون: المخالفات والعقوبات والشكاوى

يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من ارتكب أيّاً من الأفعال الآتية:-

1. **الإخلال في المحطات والمرافق بالقواعد المنظمة لاستخدام الخطوط الحديدية.**
2. **استخدام الخطوط الحديدية أو جزء منها لغير الغرض المخصصة لها.**
3. **وقوف الأشخاص أو العربات أو الآليات أو السيارات، أو ترك الحيوانات؛ داخل حرم الخطوط الحديدية.**
4. **عبور الخطوط الحديدية أو جسورها، أو ترك الحيوانات تعبرها أو تجتازها، من غير الأماكن المخصصة لذلك.**
5. **اجتياز السياج الحامي للخطوط الحديدية، أو قطعه.**
6. **تشييد أي إنشاءات مؤقتة أو دائمة أو القيام بأي أعمال قد تعيق رؤية مسار الخطوط الحديدية أو إشاراته.**
7. **التشويش أو التأثير – بأي طريقة كانت – على إمكانية رؤية الخطوط الحديدية أو سير القطارات والقاطرات والعربات عليها.**
8. **تثبيت أي عوائق أو معدات من شأنها التأثير في أداء الخطوط الحديدية أو أصولها، أو أن تؤدي إلى إعاقة أدائها لوظائفها.**
9. **وضع اليد على حرم الخطوط الحديدية أو جزء منها بقصد التملك أو الانتفاع أو الاستعمال أو الارتفاق، بأي شكل من الأشكال.**
10. **القيام بأي عمل قد يتسبب في انزلاقات أرضية أو انهيارات أو تفتيت للتربة أو يهدد أيًّا من إنشاءات الخطوط الحديدية أو بنيتها التحتية.**
11. **قطع الكوابل والتمديدات الخاصة بالخطوط الحديدية أو إتلافها أو استخدامها أو الانتفاع بها، سواء تلك التي على سطح الأرض أو داخلها.**
12. **تخريب أو تعطيل أو إتلاف البنية التحتية أو أي من مرافق أو تجهيزات الخطوط الحديدية، أو سرقتها.**
13. **تعريض سلامة الخطوط الحديدية أو أي من مرافقها للخطر، أو التسبب بذلك نتيجة إهمال أو تقصير.**
14. **التسبب – نتيجة إهمال أو تقصير– في تصادم قطار أو قاطرة أو عربة، أو في خروجها عن مسارها.**
15. **تقديم خدمات الخطوط الحديدية دون ترخيص.**

16. الإخلال بشرط أو قرار صادر من الجهة المختصة أو بأي من شروط الترخيص.
17. تقديم معلومة مزورة أو مضللة أو غير صحيحة للجهة المختصة.
18. الإخلال بمتطلبات السلامة وشروطها.
19. عدم إبلاغ المرخص له عن حادث أو عارض أو خرق أمني، أو إهمال أو تقصير في ذلك.
20. عدم تقديم المعلومات والمستندات التي تطلبها الجهة المختصة بناء على اختصاصاتها التنظيمية والرقابية.
21. إعاقة أي مختص بالتحقيق الفني أو التفتيش من منسوبي الجهة المختصة أو من تكلفه بذلك، أو منعه من الدخول أو الوصول للمرافق أو النظم أو البرامج اللازمة لتشغيل الخطوط الحديدية لأداء مهماته.
22. الإخلال بالمنافسة فيما يتصل بتشغيل أصول الخطوط الحديدية أو تقديم خدماتها.
23. الإخلال بأي من أحكام النظام أو اللائحة.
24. التوقف عن مزاولة النشاط المرخص له دون موافقة خطية مسبقة من الجهة المختصة.

المادة السابعة والثلاثون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، تكون عقوبة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام على النحو الآتي:-

1. يعاقب بغرامة لا تزيد على (5,000) خمس ألف دولار أمريكي، كل من ارتكب المخالفة الواردة في الفقرة (1) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام.
2. يعاقب بغرامة لا تزيد على (55,000) خمس وخمسون ألف دولار أمريكي، كل من ارتكب أيًّا من المخالفات الواردة في الفقرات من (2) إلى (10) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام.
3. يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سنتين)، وبغرامة لا تتجاوز (135,000) مائة وخمس وثلاثون ألف دولار أمريكي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيًّا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (11، 12، 13) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، وتعد من الظروف المشددة للعقوبة إذا نتج عن المخالفة وفاة أو إصابة أو حادث، وتجوز مضاعفة الغرامة في حال العود حتى لو ترتب عليها تجاوز حدها الأقصى، على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد.
4. يعاقب بغرامة لا تتجاوز (2,700,000) اثنين مليون وسبعمائة ألف دولار أمريكي، كل من ارتكب أيًّا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرات من (14) إلى (24) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام. ويصدر الجهة المختصة جدولاً تحدد فيه المخالفات والغرامات – المشار إليها في الفقرتين (2) و(4) من هذه المادة – التي تناسب جسامة كل منها إضافة إلى الإجراءات الإضافية الواجب على المخالف القيام بها والمهل المحددة لذلك.

وتجوز مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة حتى لو ترتب عليها تجاوز حدها الأقصى على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد.

المادة الثامنة والثلاثون:

1. تتولى السلطات المعنية بالتحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة عن المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (11) و(12) و(13)، والفقرة (17) فيما يتعلق بتقديم معلومات مزورة أو مضللة، من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام.
2. تتولى المحكمة المختصة النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق الفقرات (11) و(12) و(13)، والفقرة (17) فيما يتعلق بتقديم معلومات مزورة أو مضللة؛ من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، وإيقاع العقوبات

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

المقررة نظاماً.

المادة التاسعة والثلاثون:

1. تبين اللائحة الأحكام المنظمة لاستخدام وسائل النقل على الخطوط الحديدية والمحطات والمرافق، بما في ذلك أحكام حماية حقوق مستخدمي وسائل النقل وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

تصدر الجهة المختصة جدولاً بمخالفات مستخدمي وسائل النقل على الخطوط الحديدية والمحطات والمرافق، والغرامات المقابلة لها بما لا يتجاوز (5.500) خمس ألف وخمس مائة دولار أمريكي، وتبين اللائحة من يتولى ضبط المخالفات وإيقاع الغرامة.

المادة الأربعون:

يجوز – بالإضافة لما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من النظام من عقوبات – معاقبة كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام المادة (السادسة والثلاثين) من النظام بأي من العقوبتين الآتيتين:-

1. إيقاف النشاط جزئيًّا أو كليًّا بما لا يتجاوز (سنة).

2. إلغاء الترخيص.

المادة الحادية والأربعون:

1. يلتزم مرتكب المخالفة – بناء على حكم قضائي نهائي أو بقرار من لجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من النظام بعد اكتسابه القطعية كل بحسب ما هو داخل في اختصاصه – بسداد جميع المصاريف والنفقات اللازمة لإزالة الضرر الناشئ عن فعله، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وبالتعويض عن الخسائر التي تنشأ عن ذلك.

2. يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة – بناءً على ما ورد في المادتين (السابعة والثلاثين) و(الأربعين) من النظام – النصَّ على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه أو المخالف في صحيفة محلية (أو أكثر) تصدر في مكان إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها ومدى تأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية، أو تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم منه، أو صدور حكم نهائي برفض التظلم منه.

المادة الثانية والأربعون:

1. يتولى موظفون من الجهة المختصة- يصدر بتسميتهم قرار من صاحب الصلاحية – ضبط المخالفات والتحقيق فيها، ولهم – في سبيل ذلك – الاطلاع على وثائق وسجلات مشغلي خدمات الخطوط الحديدية، والمرخص لهم، والحصول على نسخ من الوثائق المطلوبة عند الحاجة، وللجهة المختصة بقرار منها إسناد ضبط المخالفات إلى القطاع الخاص.

2. دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (1) من هذه المادة، تتولى الجهات الأمنية المختصة ضبط المخالفات الواردة في الفقرات (2) و(3) و(4) و(5) و(7) و(8) و(9) و(10) و(11) و(12) و(13) و(17) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام.

المادة الثالثة والأربعون:

1. إذا ضُبطت مخالفة تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة فيجوز – بقرار من صاحب الصلاحية- اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:-

أ- الإلزام بإيقاف المخالفة.

ب- إزالة التعدي وإصلاح الأضرار أو القيام بالإجراءات التصحيحية على نفقة المخالف.

ت- إيقاف النشاط جزئيًّا أو كليًّا بما لا يتجاوز (ستة) أشهر.
2. ينفذ القرار الصادر في شأن المخالفات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة والأربعون:

1. تحيل الجهة المختصة - خلال مدة تحددها اللائحة - المخالفات - المنصوص عليها في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام عدا الفقرات (11) و(12) و(13)، والفقرة (17) فيما يتعلق بتقديم معلومات مزورة أو مضللة - عند ضبطها إلى لجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من النظام.
2. يجوز لمن صدر ضده قرار من لجنة النظر في المخالفات - المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من النظام - التظلم منه أمام المحكمة المختصة.

المادة الخامسة والأربعون:

1. تُشكّل بقرار من الجهة المختصة - بناء على ترشيح من صاحب الصلاجية - لجنة (أو أكثر) من (خمسة) أعضاء من غير منسوبي الجهة المختصة ، ثلاثة منهم من حملة المؤهلات الشرعية أو النظامية يسمى أحدهم رئيساً، واثنان من أصحاب الخبرة في مجال الخطوط الحديدية، تتولى النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (السادسة والثلاثين) عدا الفقرات (11) و(12) و(13)، والفقرة (17) فيما يتعلق بتقديم معلومات مزورة أو مضللة، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(4) من المادة (السابعة والثلاثين) والمادة (الأربعين) من النظام، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وتكون مسببة.
2. تكون مدة العضوية في اللجنة (ثلاث) سنوات.
3. تحدد الجهة المختصة قواعد عمل اللجنة، وإجراءاتها، ومكافآت أعضائها وأمانتها.

المادة السادسة والأربعون:

1. تختص لجنة النظر في المخالفات - المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من النظام - بما يلي:-
   أ- النظر في الإجراءات العاجلة المتخذة - بناء على طلب ممن اتخذت ضده - وفقًا لأحكام المادة (الثالثة والأربعين) من النظام.
   ب- النظر في الشكاوى التي تنشأ عن مزاولة النشاط ضد الجهة المختصة أو أصحاب الامتياز أو المرخص لهم، أو بين صاحب امتياز أو مرخص له أو مستفيد من الخدمة، أو بين الجهة المختصة والمرخص له.
   ت- استدعاء الشهود وطلب الأدلة والوثائق، وجميع الصلاحيات الضرورية للقيام بمهماتها وتنفيذ اختصاصها.
2. لا يجوز إيداع أي شكوى لدى اللجنة إلا بعد مضي (ثلاثين) يوماً من إيداعها لدى الجهة المختصة للنظر فيها خلال تلك المدة، إلا إذا أشعرت الجهة المختصة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء تلك المدة.
3. يحق لمن صدر ضده أي قرار بناء على أحكام النظام أو اللائحة، التظلم منه أمام المحكمة المختصة.

المادة السابعة والأربعون:

دون إخلال بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، يكون لمن لحقه ضرر - نتيجةَ ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة - حق المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي بما يتناسب مع حجم الضرر.

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية
المادة الثامنة والأربعون: **يجوز للجهة المختصة الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بينها وبين المرخص له عن طريق التحكيم، وفقاً لنظام التحكيم في الدولة.**
المادة التاسعة والأربعون: أحكام ختامية **تصدر الجهة المختصة اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.**
المادة الخمسون: **يعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

م. عبد الله 2025/8/21

الجمهورية العربية السورية
المندوبية الدائمة لدى الجامعة العربية
القاهرة

مرفق رقم (3)

الرقـــم : ١١٣
التاريخ : 2025/06/03

تهدي المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى جامعة الدول العربية بالقاهرة أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة).

وإشارة إلى مذكرة الأمانة رقم 3/141 تاريخ 2025/01/28، ومرفقها نسخة من جدول أعمال اجتماع اللجنة الفنية للنقل السككي والموجه،

تتشرف باعلامها بأنه وبعد دراسة مشروع نظام الخطوط الحديدية المرفق بالمذكرة أعلاه من قبل المعنيين في وزارة النقل تبين مايلي:

- تم استخدام بعض الكلمات ضمن النظام المذكور أعلاه لا تنطبق على سائر الدول المعنية الأمر الذي أوجب التنويه إليه كون أن جميع الدول لا تخضع لنظام ملكي أو تجاري خاص، ومن هذه المصطلحات:

  - تعريف مدير البنية التحتية: استبدالها بمدير المؤسسة المعنية ضمن الدولة.
  - تعريف مالك البنية التحتية: استبدالها الدولة المعنية.
  - كلمة المملكة ضمن تعريف خدمات نقل البضائع: استبدالها بدولة.
  - كلمة الهيئة ضمن عدة مواضيع من مواد النظام: استبدالها بـ إدارة.

- تم الاشارة إلى اللائحة التنفيذية للنظام في العديد من المواضيع دون موافاتها بنسخة عنها.
- تم ذكر مبالغ الغرامات والعقوبات والمقترحات دون الرجوع للقوانين والانظمة المُختصة في معالجة هذه المخالفات.
- ورد أيضاً ضمن مشروع النظام أعلاه مقترح من الجانب الأردني لطلب إجراء دورات سككية تخصصية للعناصر العاملة في مجال الخطوط لديهم دون الإشارة إلى وجوب إجراء دورات مماثلة في الدول التي تعاني من انخفاض في المستوى الفني لعناصرها العاملة.

تغدو المندوبية ممتنة ايداعه الجهات ذات العلاقة.

تغتنم المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية هذه المناسبة لتتقدم للأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة عن فائق التقدير والاعتبار .

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
(قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة)
القاهـرة

PERMANENT MISSION OF THE
CAIRO
10 JUN 2025
733

مرفق رقم (4)

The Permanent Mission of
The Hashemite Kingdom of Jordan
to the Arab league-Cairo

المندوبية الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية
جامعة الدول العربية – القاهرة

ع ع/ ١٩/ ٣١٤١
٢٠٢٤/١٠/٣٠

15023
30 OCT 2024

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية اطيب تحياتها الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة).

وتشير الى مذكرة الامانة العامة الموقرة رقم 7/9/5/1452/24 تاريخ 2024/10/13 المتضمة الاشارة الى الفقرتين (3)و (4) من توصيات البند الاول من تقرير وتوصيات الاجتماع الاول للجنة التقنية العربية لتبادل الخبرات في مجال النقل الموجه (مترو، تراموي، والنقل بالكوابل).

تتشرف المندوبية ان ترفق طياً للأمانة الموقرة الخبرات والدورات المطلوبة والتي تحتاجها وزارة النقل الأردنية في مجال النقل السككي، بالإضافة الى زيارات ميدانية للاطلاع على أنظمة التشغيل لدى الدول التي تمتلك مسارات سكك حديدية خاصة فيما يتعلق بجدولة القطارات وأنظمة الاتصالات.

تنتهز المندوبية الدائمة للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق التقدير والاحترام.

المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية
PERMANENT MISSION OF JORDAN
LEAGUE OF ARAB STATES

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
قطاع الشؤون الاقتصادية –ادارة النقل والسياحة

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة النقل

الرقم: ع/ ٢/ ٢٩٧٣
التاريخ: ١٤/١٠/٢٠٢٤
المرفقات: .....

معالي نقيب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين

الموضوع: تقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة التقنية العربية لتبادل الخبرات في مجال النقل الموجه (مترو، ترامواي، والنقل بالكوابل)

إشارة إلى كتاب معالي السفير الأردني في القاهرة المندوب الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية رقم ج ع/٢/٢٩٧٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤، ومرفقه نسخة من مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة) رقم ٧/٩/٥/١٤٥٢/٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣، والمتضمنة الإشارة إلى الفقرتين (٣) و(٤) من توصيات البند الأول من تقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة التقنية العربية لتبادل الخبرات في مجال النقل الموجه (مترو، ترامواي، والنقل بالكوابل) الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤، وكذلك طلب الأمانة العامة الإحاطة والعلم واتخاذ اللازم لتنفيذ التوصيات الصادرة عنه، وموافاتها بمذكرة شاملة حول هذه التوصيات لعرضها على الاجتماع القادم للجنة.

للتكرم معاليكم بالإيعاز لمخاطبة معالي السفير الأردني في القاهرة المندوب الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية لموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة) بما يلي:

فيما يتعلق بالفقرة رقم (٤) من البند أعلاه: " دعوة الدول الأعضاء الراغبة في الحصول على دعم فني في هذا المجال مخاطبة الأمانة العامة للجامعة بطبيعة الدعم المطلوب حتى يتسنى تقديمه لها بالتعاون مع الدول الأعضاء".

أرفق طيه (الخبرات والدورات المطلوبة والتي تحتاجها الوزارة في مجال النقل السككي)، بالإضافة إلى زيارات ميدانية للاطلاع على أنظمة التشغيل لدى الدول التي تمتلك مسارات سكك حديدية خاصة فيما يتعلق بجدولة القطارات وأنظمة الاتصالات.

علماً بأن مندوب المملكة الأردنية الهاشمية قد شارك في الاجتماع أعلاه، وقدم ورقة عمل بهذا الخصوص.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

وزير النقل
م. وسام التهتموني

صورة مكتب السفير الأردني في القاهرة المندوب الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية – القاهرة مع صورة من المرفقات أعلاه

للاطلاع ومتابعة

هاتف: ٩٦٢٦٥٥١٨١١١ + فاكس: ٩٦٢٦٥٥٢٧٦٣٣ + ص.ب: ٢٤٥٢١٤ عمان ١١١٨٠ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mot.gov.jo

المندوبية الدائمة – القاهرة
رقم الوارد: ٢٨٠ / ٢ / ٢٣
التاريخ: ٢٤/١٠/٢٧

الخبرات والدورات المطلوبة لوزارة النقل حسب تقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة تقنية عربية لتبادل الخبرات في مجال النقل الموجه

الخبرات والدورات المطلوبة	المحتويات للمواضيع التفصيلية
إدارة السكك الحديدية	• نظام السكك الحديدية المتكامل • أصحاب المصلحة داخل السكك الحديدية ومساهمتهم • مكونات وأنظمة التحكم في القطارات • إعداد رحلة القطار وتخطيط السكك الحديدية • إدارة السعة والجدولة • الأتمتة والتطوير المستقبلي
النقل السككي والخدمات اللوجستية والمعايير الخاصة بها.	• النقل بالسكك الحديدية وتخطيط السكك الحديدية • فعالية استخدام اللوجستيات في النقل بالسكك الحديدية. • معايير اختيار وسائل النقل. • تدفقات البضائع وعربات الشحن • اختيار طُرق السكك الحديدية المثلى لتسليم البضائع. • مبررات اختيار نوع المعدات المتحركة. • منهجية تحديد عدد وسائل النقل اللازمة.
سلامة السكك الحديدية	• تصنيف الأخطاء في مجال النقل السككي • الطوارئ • إدارة السلامة والطوارئ في القطارات
العمليات الفنية والبنية التحتية	• البنية التحتية • البنية الفوقية • الإشارات • صيانة المسار
اللوائح والقواعد الدولية	(التشريعات والقوانين واللوائح المتعلقة بسكك الحديد)
زيارات ميدانية للاطلاع على أنظمة التشغيل	• الاتصالات والإشارات • جدولة القطارات